

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤

بترشيد الإنفاق الحكومي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ بربط الموازنة العامة للدولة للفترة المالية

: ٢٠٠٥/٢٠٠٤

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٣ بترشيد الإنفاق الحكومي :

وببناء على ما عرضه وزير المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

بحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات

العامة، وهيئات وشركات القطاع العام ، والأجهزة التي لها موازنات خاصة ما يأتي :

١ - شراء سيارات الركوب (الصالون أو الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط
للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات ، وموافقة رئيس مجلس
الوزراء لما زاد عن ذلك .

وعلى أن يكون ذلك في حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن
اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادمة أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أيًا كان الغرض منها ، وبمراجعة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية .

٢ إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

٣ - شراء أجهزة مكتبة أو ثاناثات فيما يجاوز الاعتمادات المرصدة في الموازنة وبمراجعة أحكام التأشيرات العامة .

٤ - نشر التهاني أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسؤولين بالجهات المشار إليها في هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها ، سواءً أكان ذلك في شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، سواءً كان ذلك في الصحف أو المجالات أو وسائل الإعلام الأخرى .

٥ - تركيب الخطوط التليفونية المصووبة بخاصية الاتصال بالtelephones المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

٦ - التعاقد على شراء سلع أو مهام أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسؤولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

(المادة الثانية)

على جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ الإجراءات الالزمة للحد من السفر للخارج إلا في أضيق الحدود وللحضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الإجراءات الالزمة لترشيد مكاتب التمثيل المصري في الخارج في المجالات المختلفة .

(المادة الثالثة)

يكون الشراء من الإنتاج المحلي وفي حدود الاعتمادات المخصصة وموافقة الوزير المختص ودون طلب آلية زيادة في اعتمادات الموازنة ويسري ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

شراء سيارات الركوب .

شراء الأثاثات بما في ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

أجهزة الحاسوب الآلية وأجهزة التكيف الضرورية لها .

أجهزة الوقاية من الحريق .

المعدات المكتبية الضرورية للعمل .

الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .

مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .

آلية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلي إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني ووفقاً للقوانين التي يعتمدتها الوزارء المختصون كل في وزارته وبراعمة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية .

(المادة الرابعة)

لا يصرح بعقد المؤقرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بميزانية الجهة . ويفوض وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمي في الإذن بعقد المؤقرات محلياً في حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والماذكر التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها في تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محلياً ، وذلك كله في حدود اعتمادات الموازنة .

(المادة الخامسة)

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومي فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، وبلغى كل نص يخالف أحکامه .

(المادة السادسة)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ربى الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٨ يوليه سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد